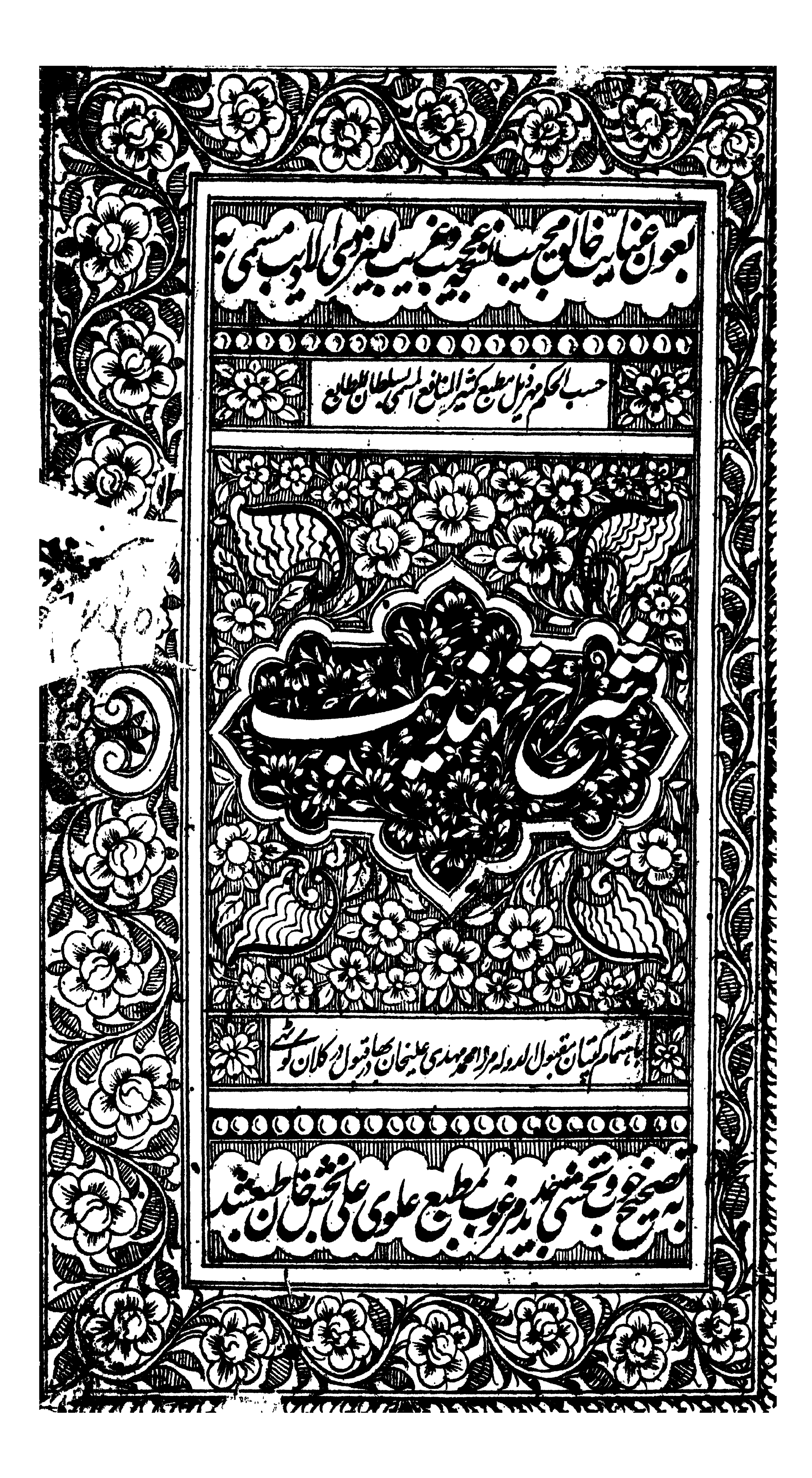


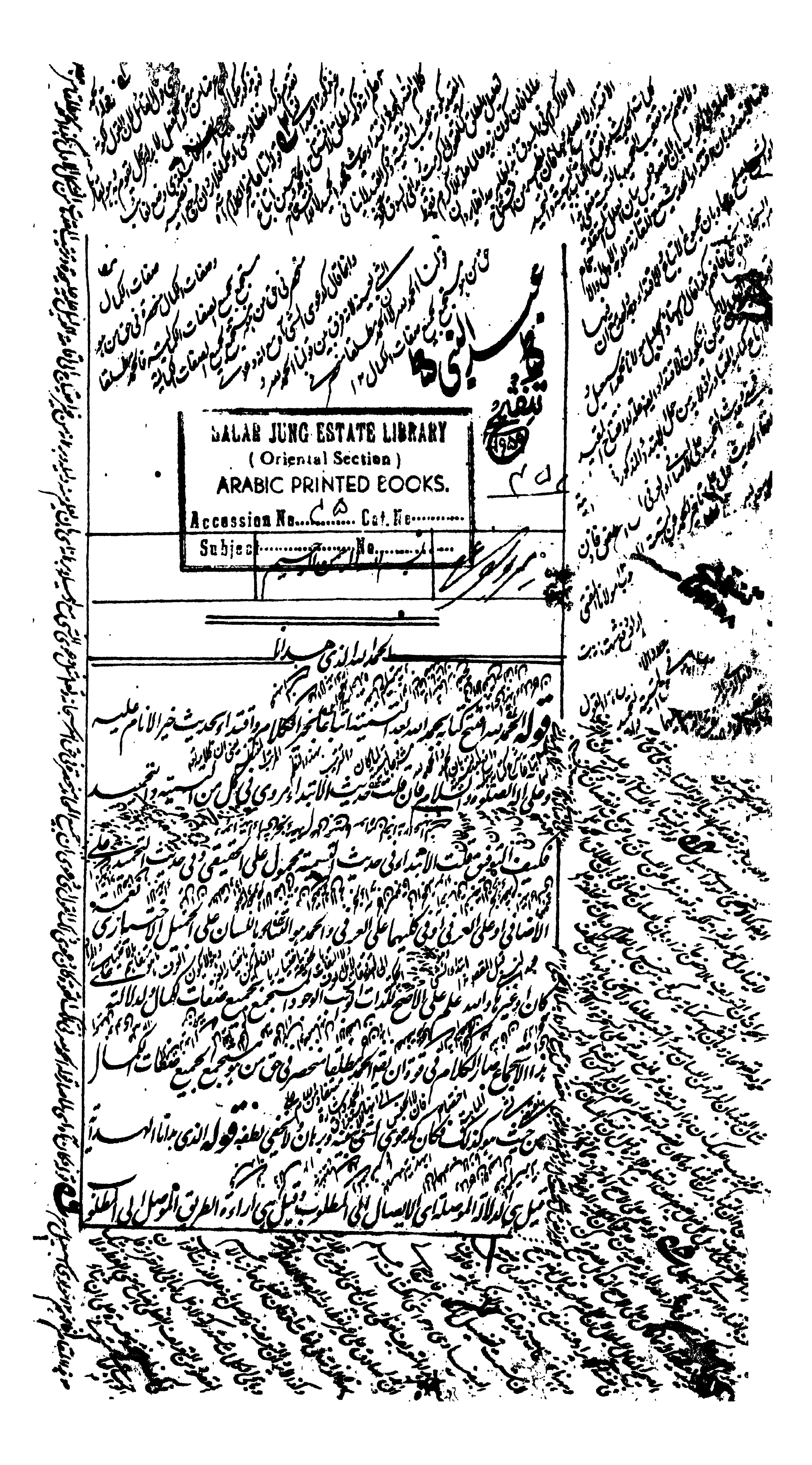
بعون عنایت خالق مجیب نسخهٔ عجیبه غریب للمیرزی الادیب مسمی به

حسب الحکم مهر ذیل مطبع کثیر المنافع المسمی بسلطان المطابع

شرح تهذیب

باهتمام کپتان مقبول الدوله مرزا محمد مهدی علیخان بهادر مقبول در کلان کوٹهی

بتصحیح خوب و تحشیه منشی محمد بدر غوث مطبع علوی علی بخش خان طبع شد



الحمد لله الذي هدانا

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا لنمط الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال والدلالة هذا الاجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان لا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا

والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شانه اراءة الطريق الذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ومن ثم يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الباقيين اراءة الطريق **قوله** سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي لسالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي اذ بتمادي الزمان وهو امر آدمي فسبة بالطريق المستوي بالصراط المستقيم ثم المراد به اما النفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى مسمى الكتاب **قوله** وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل اللام للتعليل للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما بريق ويكون تقديمه على معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى

التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه

قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله الصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد من معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة وان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله ويراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او بقي اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نورا مع الجملة التالية قوله متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عم واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف آل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام

في مناهج الصدق بالتصديق وصعد وفي معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة

قوله بالتصديق متعلق بقوله اسعد اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام

قوله وصعد وفي معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعد والكلام او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الظروف الزمانية وله حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة لان الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان المصدر بمعنى الكلام مهذب غاية التهذيب بحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الإسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الأفهام وتذكرة لمن أراد أن
يتذكر من ذوي الأفهام سيما الولد الأعز الحفي الحري بالإكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال من التوفيق قوام

وإعرابا جاريا على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من
الإشارة إلى أن هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الإسلام قوله
وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب أي بمراعاته تقريب المقصود إلى طبائع الأفهام والحمل على طريق
المبالغة أو على تقدير بذا يتقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الإسلام بيان للمرام والإضافة
في عقائد الإسلام بيانية لكن الإسلام عبارة عن نفس الاعتقاد لكان عبارة عن مجموع الإقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالأركان لكان عبارة عن مجرد الإقرار باللسان فالإضافة لامية قوله جعلته تبصرة أي
تحصيل التبصر في الإشارة كذا قوله تذكرة قوله لدى الأفهام بالكسر أي تفهيم الغير إياه أو تفهيمه للغير والأول
للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الأفهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف الثاني إما في موضع الحال عن فاعل
يتذكر أو متعلق بيتذكر بتضمين معنى الأخذ والتعلم أي يتذكر أخذا وتعلما من ذوي الأفهام فهذا أيضا
يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل تقول هما سيان أي مثلان وأصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ
لكنه مراد معنى وما زائدة أو موصولة أو موصوفة وهذه الكلمة ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة
أوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اسم لما يقوم به أمره

ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة

قوله التائيد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يعصم به امر من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر في قوله وبه رعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع من الخلق قوله الاعتصام هو التشبث والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او بعض المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او في بعضها الحصول حيثما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

وهي مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات

فطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد

من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب

يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب

قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور

بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل

قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا

قائم والسلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق

نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة

الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها اذ المصنف

سيشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا

لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة الصحيح السكوت

عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة

ويقسمان بالضرورة التصديقية الاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

التحصيل والشك والوهم **قوله** ويقسمان الانقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي ينقسم
التصور والتصديق كل منهما بمعنى الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ
التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة
الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر
كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار
محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث وبان الصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة
المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ
المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه
على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله** فيه الخطاء بدليل ان الفكر
قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء حينئذ

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

لامحالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق

فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم

اما تصور واما تصديق الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع

فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون

وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء

في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر

الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** قانون

القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف

منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يتعلم منه احوال جزئيات

الفاعل **قوله** وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي

ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة

امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة

اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى

يسمى معرفا او تصديقي يسمى حجة **فصل** التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن ... الى الجزم

الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل
الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو
واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين
المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في
صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليستعين
على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا
العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث
الافادة والاستفادة بحثا انما يكون بالدلالة فلذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول

ولا بدّ فيه من اللزوم عقلاً او عرفاً وتلزمهما المطابقة ولو تقديراً

والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
فوضعية الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها
وان كان بسبب اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على
وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة
ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة
وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما
على تمام الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله**
من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم لذ
عقلاً كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو
تقديراً اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى اذ
كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم
بالطبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق
هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته

قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره

دلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله لو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ
بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان
له معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له
لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام غير تابع في شيء من الطرفين قوله
والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو
المفرد فالمركب انما يتحقق في امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه
جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة
فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء
لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان
احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق وكاذب قوله
او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا
للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار

والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

كلمة ونحوها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة كهيئة نصر وهي هيئة من ثلث حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد اي توحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او المستعمل فيه

وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام المشكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في مكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة الى اخراجها الى التقييد بقوله وضعا **قوله** ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت باولية اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما من صدقه على البعض الآخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على البعض الآخر وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية التمثيل فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف **قوله** ان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا فان كان كذلك فعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفروض انه من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي في المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل عن المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه **فصل** الكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله فنسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى التجويز العقلي لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم الواجب جل مجده **قوله** مع التناهي كالكوكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري تعالى وكالنفس الناطقة على مذهب بعض الحكماء القائلين بعدم تناهي النفوس الناطقة

لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون صدقه كليا من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما عام واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب

ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احد النقيضين بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين فيرتفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس يعني نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم فكلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف

قوله والاخص من وجه اي الامران المتصادقان كليا من الجانبين من جانب واحد من وجه **قوله** تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالانسان والحجر بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل انما اطلق الصريح آخر وذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فيجب ذكر فرديه كليهما الا تباعه في ذكره قوله وقد يقال الجزئي آه يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول تقييده بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي الجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام من اعلى المفهوم الشيء والامر لا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا والصدق هو على ذلك الآخر كذلك فالجزئي الاضافي يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا عافاه الله تعالى قوله الكليات خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع اما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب

ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بينها ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس القريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في النقطة والحيوان ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة

الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع +

وفي ذلك البحث بعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله

الماهية المقول اي الماهية المقولة في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا لما تحته الاضافي فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان

عنها فالنوع الاضافي ثم ما يكون انواعا حقيقية مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر

كالحيوان تحت الجسم النامي فالاول في تصادق النوع الحقيقي والاضافي والثاني لحد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي

فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون له جنس وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما هي العموم من وجه قوله

والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض

والعمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها

جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء

العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة

بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس

لا جنس له فوقه وهذا هو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص

وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل

وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

نوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع

فانه نوع اضافي بالقياس الى الحيوان وليس تحته نوع آخر بل تحته اشخاص كزيد وعمرو

والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع

والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي

والسافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط

كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي

كالحيوان فانه نوع متوسط لان فوقه نوع هو الجسم النامي وتحته نوع هو الانسان

المصنف لم يتعرض الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب المفرد ليس في

سلسلة الترتيب او لانه العدم تيقن وجودهما **قوله** اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء

جنسا او نوعا لان الجنس المفرد هو الجنس الذي لا يكون فوقه ولا تحته جنس والنوع المفرد هو النوع الذي لا يكون فوقه ولا تحته

عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن تردد

في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما فتقول اي حيوان هو فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته

في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا يميز

الانسان ويميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق

والنوع المحدود في جواب اي شيء هو في ذاته ايضا فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد

استشكله الامام الرازي في المباحث المشرقية بان معنى اي لما كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا

امام فخر الدين رازي ۱۲ يعني مولانا قطب الدين رازي ۱۲

ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب مميزا لا يكون مقولا في جواب ما هو بل فخرج الحد والجنس والنوع المحقق الطوسي

فكان يميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد او نسب الى ما يميزه فمقوّم او الى غيره فمقسّم والمقوّم للعالي مقوّم للسافل

فهٰهنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسلّم ان الفصل لا بد ان نعلم ان للشيء جنسا بناءً على ان ما لا جنس له

في دفع الاشكال المذكور ١٢

لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان

هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب

ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فيندفع الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة

الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة

الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي **قوله** او نسب اه الفصل له

نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية منه من بين افراده فهو باعتبار

الاول يسمى مقوّما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسّما لانه بانضمامه الى هذا الجنس

وجوده يحصل قسما وعدمه يحصل قسما آخر كالناطق في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق

قوله المقوّم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوّم للعالي فهو فصل مقوّم للسافل لان مقوّم العالي

اي اللام على كل من المقوّم والعالي والسافل للاستغراق اي كل فصل مقوّم لكل عال

جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوّم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز

عنه العالي فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوّم وليعلم ان المراد بالعالي هٰهنا كل جنس او نوع يكون فوق

المذكور هٰهنا هو السافل المراد

جنس او نوع آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان

والنوع العالي والجنس السافل والنوع السافل ١٢

تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق

قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس بمقوم للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم اما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس بمقسم للسافل الذي هو الحيوان

قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام ثم اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق اي الحيوانية

قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين بحسبهما انه اي اللازم اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون نفس الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

يدوم او يزول بسرعة او بطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي والذهني فهذا القسم

بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي

كاحراق النار ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني

ان اللازم اما بين او غير بين والبين معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر من تصور العمى وهذا يسمى البين بالمعنى الاخص ويقابله غير البين وهو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور

الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما

بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم ويقابله غير البين وهو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة

بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما

يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم تمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته

قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم

الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله**

ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبائع يعني

في الخارج على ما سيجئ **قوله** المجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي

25

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل** معرف الشيء

والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي
فان قلت الكلي المنطقي ايضا لا تحقق له الا في العقل فلم لم يسم بهذا الاسم قلت وجه التسمية
يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا والمجموع المركب من العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي
ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود
اشخاصه لا شك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا
كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع
في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا
بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف فلذا قال
الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة
ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو محال ومعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيقه
الحق في حواشي التجريد فانظر فيها **قوله** معرف الشيء بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف

ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة

والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على

الشيء اي المعرف ليفيد تصوره اي الشيء اما بالكنه او بوجه ممتاز به عن جميع ما عداه ثم انه لا يجوز ان يكون اعم

مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس بكنه الانسان

لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق ولا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا

الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه ممتاز

عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان [illegible]

لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف

لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا

للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه

معلوم موصل الى تصور المجهول فالمعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور **قوله بالفصل القريب**

حد التعريف لا بد له ان يشتمل على مميز المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة

فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا

وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

على الجنس القريب اما اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه بحث لا يسعها المقام **قوله** لم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم هذا اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يتعرض له لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق والكذب

ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا شرطية

الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى الذي يتوقف معرفته على معرفة
الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه اخر حمل محمولا الموضوع
قوله والدال على النسبة رابطة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى
رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر
في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها اعلم
ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك
وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة
الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام
هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما
في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار المص اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وعمرو موجود شاعرا
قوله الا شرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بان اي ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية
شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها وذلك بالثبوت او بالمنافات بين النسبتين

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان

نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

او السلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية

على ما قرره المصنف عقلي لانه دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

صفة كاشفة لفظا وعلة معنى لكون الحصر عقليا ١٢

قوله مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلوه الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية

باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

اي لكون هذا التقسيم باعتبار حال الموضوع ١٢

غير ذلك وحاصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم

على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم

على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع

مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراد الموضوع

لاهمال كمية افراد الموضوع ١٢

فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع

اي الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية

ويسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد المحيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور

الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو

بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية

كالنكرة في الاثبات مثل انسان جاءني ١٢

ليس كل وليس بعض وبعض ليس وما يساويهما **قوله** وتلازم الجزئية واعلم ان القضايا المعتبرة

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في المهملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** لابد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل وهو يفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا محصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة

قوله السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب جزءا من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع للسلب فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي يكون هذا الحرف جزءا من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اه نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر الواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام والامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة متكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اه اي يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن ذات الموضوع على احد اربعة اوجه الاول ان يحكم بانها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة وبدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني والوقت

والثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

اي الوصف التعبيري للموضوع ۱۲

ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة

بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت

معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها

اي وقت المقابلة بين الشمس والقمر وعدم حيلولة الارض بينهما ۱۲

ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة

وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام

قوله والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام

عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية

فالدوام قد يكون مع الضرورة وقد لا يكون فهو اعم مطلقا من الضرورة

والسلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك

النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام و

لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني ان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام

الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط +

عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فمعناه ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم غ

من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي

حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من

القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم

من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اي او حكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له

ان سلبها عنه ليس بضروري وسميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها

اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان

القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما

مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة

مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة

الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان

الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام والمعتبر في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله** العامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام
الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة الثلثة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف وموافقة في الكم فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق
فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان
متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة

قيد الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون الحكم بامكان نقيضها لان الامكان
هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف
قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات لاشتمالها على
اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احداهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين
باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة منافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم
يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم اعلم انه كما صح
تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد
ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل
من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة
معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه لما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و
اللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين فهذه اربع احتمالات
الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها با

منفصلة الوجودية اللادائمة وقد تقييد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبة

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي او الوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم

وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجي الاشارة الى البعض آخر ويمكن تركيبات

كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه لما ذكرنا متمكن من استخراج تلك وهو الجيد رشاد قوله الوجودية

اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان متنفس بالفعل لا دائما اي

كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله باللاضرورة

من الجانب الموافق ايضا لما انه تحكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة

من الجانب الموافق ايضا فهذه القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب

المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان الطرف المقابل

فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان

بان يوني الطرف المقابل ممكنة عامة

الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي

في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في

الامكان الخاص اي سلب الكتابة من الانسان ليس بضروري فيحصل منه ممكنة عامة اي كل انسان كاتب بالامكان العام وكذا ثبوت الكتابة له ايضا ليس بضروري فيحصل سالبة ممكنة عامة اي لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام اي ثبوت الكتابة ليس بضروري فافهم قوله في بيان معنى اللادوام واللاضرورة

لما قيد بها **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية

الكلية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بها اي القضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى اي كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلاقة بين طلوع الشمس ووجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بالتنافي في

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان

النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها بسلب منافاة النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى يجوز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كانت المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا غير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وكذلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية

على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة فالشرطية

في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان ❊

والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما وفي الموجبة اما في السالبة فليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله او معينا فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله قضيتان حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او احدهما حملية والاخرى منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة

الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة **قوله** من التمام اي عن ان يصح السكوت عليها وتحمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب لا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتاج الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلم يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به **قوله** لابد من الاختلاف اي شرط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين والسالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين

والاتحاد فيما عدا ها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة

العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

قد تكذبان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة

والممكنتين قد تصدقان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

قوله والاتحاد فيما عدا ها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني

الكيف والكم والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان ❊ وحدت موضوع و محمول و مكان

وحدت شرط و اضافت جزء و كل ❊ قوت و فعل ست در آخر زمان

قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بالضرورة الايجاب

او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف

لان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما ينافيان

المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض

الموجبة المكنة العامة

الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية

في شرح قوله وهذه بسائط

السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة

والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح هو اللادوام مفهوم محصل

اللازم منزلة الملزوم وتسمية اللازم باسم ملزومه

اي الدائمة

عبر من القضايا المتعارفة المتداولة قالوا النقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

الحينية الممكنة الى الشرطية العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فنقيضها صريحا ما حكم فيها بالضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح سلب تلك الدوام المستلزم لوقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني هذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق به غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل **قوله** وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا الجزئين فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو هي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

حين هو كاتب اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت تعلم ان اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما والحق في اخذ نقيض المركبة الجزئية ان نضع افراد الموضوع كلها ونردد ان نقيض الجزئية اي الكلية مردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله بالنسبة الى كل فرد اي افراد الموضوع **قوله** طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع **قوله** والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان
انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق المحمول والموضوع في هذا الفرد فيصدق المحمول على
فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد
هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ
بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجابي فبديهي كما مر **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره انه
كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء
عن نفسه فهذا محال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون الاصل
حقا هذا هو المطلوب **قوله** عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن
بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون

واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله اما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرنا من بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف اما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف قوله الخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق على العكس بعض

والتوقيتية فلان هو الوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر
بما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب بالفعل فلانه
اي انعكاس السالبة الضرورية المطلقة العامة الى العرفية الخاصة ١٢
لو لم يصدق لصدق نقيضه هو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع
متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة
فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا
وهو المطلوب **قوله** والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل والا
ضرورة او بالدوام او بالفعل ١٢
فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما ونضمه مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف **قوله**
ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس اي وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ب صدق عليه ج
بالفعل صدق عليه ج بالامكان لا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا
اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس وصدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان لم يصدق
اي ما ركب الا على الفرس في جميع عمره وان كان يمكن ان يركبه
عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في
لما عرفت ان الاطلاق ظاهر من هو الظاهر الاوفق
العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة اي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة
اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن
الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان الخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه
واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما
وهو مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب
بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا اذ كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف
السر في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس
المجموع الى المجموع مشروطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة
على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة
العامة السالبة لا عكس لها قوله ينتج المحال اما ان يكون ناشيا من الاصل او من نقيض
العكس او من هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته
وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية
وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك
القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم
اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية
لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات اذ لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلي **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول
من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان
العكس صادقا **قوله** والكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا
مثل قولنا كل ج ب تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء
واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج
ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقوله وعين الاول ثانيا

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

للعلم به ضمنا ولا اعتبار بقيام الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا

لان السكوت في موضع البيان يفيد الحصر ١٢

التعريف علم اعتباره ههنا ثم انه قدس سره بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه

غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال

قوله ههنا اي في عكس النقيض **قوله** في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي

كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس

اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من

الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة

لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي **قوله** وبالعكس

اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك

السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع

ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح

لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب

الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

و البيان البيان النقض النقض قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

على قياس الموجبات في المستوي **قوله** البيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس
المستوي كان تثبت بالخلف فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا
هي مادة التخلف ثمه **قوله** قد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من
السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو انه يقال متى صدق بالضرورة
او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض
وهو انا نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل
لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات واحدة ثبت كل واحد
منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا خلف فيصدق
ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة
فهو انه يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل صدق

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على

مذهب الشيخ وهو التحقيق وليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب

ج بالفعل وهو المط وهو اللادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام

ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما م

وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج

ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله القياس**

قول اى مركب هو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من

الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل

ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي بيان التاليف بعد التركيب اشارة الى

اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وقوله مؤلف من

قضايا يخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس

نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني

من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما العلم بشيء نعم يحصل منهما الظن بشيء آخر

وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو ا مساو لب وب

مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي

المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وهو ليس من

اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته

الترتيب الواقع بين طرفيه وذلك يتحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي

نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان

والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور

لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله

والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا

بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء

النتيجة المادية والصورية ومن هنا اعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني

لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى صغيرا ومحموله اكبر والمتكرر اوسطا وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث

فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من

الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء

انسانا كان جسما والمصنف رح قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه بسيطا من الشرطي

قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الاغلب اخص من المحمول

اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين

قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله**

صغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** كبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** الاول

الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم

في العلم **قوله** فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله**

فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في غاية

البعد عن الاول **قوله** وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم الحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** مع كلية الكبرى

ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان

الاوسط يكون محمولا ايجابا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى

على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك

البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس **قوله** لينتج

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي شرط هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية

والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني

موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية

على ما سبق تفصيله امثلة الكل وضحه **قوله** الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي

ينتج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل

للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجي تفصيلها **قوله**

وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في

السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس
بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر
الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في
بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة
قوله وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط
في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين هو اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون
دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من السبعة التي لا تنعكس سوالبها والثاني
لان الدوام اعم من الضرورية
احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة

او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكليتين مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

الرابع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبرى من الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا الجزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من

السلب من ... الايجاب ... على الضروب الموجبات فقدم

موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف رح بقوله ينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى اليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتأمل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من

لنقيصه ويمكن ان يكون اشارة الى ان كلام المصنف رح يوهم خلاف الواقع فكان

موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية

والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكليتين مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة

لان نقيض النتيجة يجعل ههنا كبرى وهناك صغرى

ويجعل الكلية كبرى صغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى هذا الجري في الضروب كلها واما العكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما العكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما
لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول وكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول
والثالث لا غير **قوله** في الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما ولولا ذلك لانه
لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في
الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا
لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب اما على الثاني فلانا لو قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اما على الثالث فلان الحق في قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل
لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء
من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن **قوله** لينتج
الموجبة الكلية آه الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة الملزمين لسلب والانسانية بالخلف

حاصلة من ضم الصغرى الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المولف من الموجبتين الكليتين والمولف من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى تنتج موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب احد هو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه تنتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث لو همم ان كل سوى الاولين من هذه الضروب تنتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى تنتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية تنتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الشكل الثاني بعكس

الصغرى او الثالث بعكس الكبرى **وضابطة** شرائط الاربعة انه لا بد لها

الاخرى وذلك يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي

وقال المص بانه في السادس ايضا وهو سهو **قوله** او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث

تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني

والثالث والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت من احدى الخاصتين

دون البواقي **قوله** بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث تكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير **قوله**

او بالرد ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة

للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس وفي السادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير

قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس فتكون الصغرى

او بعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فيستغنى عنه وذلك كما في الاول والثاني

والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي **قوله**

وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا روعيت في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا و مشتملا

على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احدى الامرين على سبيل

اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى
في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط
ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول اما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله
اي غير مقصودة بالذات بل بالتبعية ١٢ س
او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب
اشارة الى ان قوله او حمله معطوف على قوله مع ملاقاته ١٢
وذلك في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالغرض ان
الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول
وههنا ثبتت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر مع كونه اخصر
لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على هيئة الشكل الاول
من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة الشكل
الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك

واما من عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ... الى ذات الاصغر

على بعض الفحول فاعرفه **قوله** اما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه

لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى بكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين

في الكيف وذلك في جميع ضروب الشكل الثاني وفي الضروب الثالث والرابع والخامس

والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا

حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا

وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليه

بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية

الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا

لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في

الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في صغرى يعني لابد ان تكون

النسبتان المذكورتان كيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما

وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع احد شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق

الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران

تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه

الدوام والكبرى اي قضية كانت من الجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجي

فلا شك انه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك

الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته

بالفعل كان مسلوبا عن صفته بالفعل قطعا واذا تحقق فالمنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب

واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزمت المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين

فلما مر انه تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه لاتفاقه

منافية نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت

الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى

المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة

كان ضروريا لوصفه العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم

وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثل ما مر واما انهما دائرة مع الشرطين عدما

اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان تتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

مما يصدق عليه الدوام والكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية فلا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما سواهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة على تقدير كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا وكل زوج اما ان يكون زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج كل عدد اما ان يكون زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ينعقد فيها الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم

كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما
اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا
قوله وينعقد يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول
والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي
تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا تركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة حملية ليستثنى
فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في
انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده
المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم

ورفع التالی ومن الحقیقیة وضع کل کمانعة الجمع ورفعه کمانعة الخلو وقد یخص باسم قیاس الخلف وهو ما یقصد به اثبات المطلوب بابطال نقیضه ومرجعه الی استثنائی واقترانی

اعم فلا یلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة فی هذا الباب اللزومیة واعلم ایضاً ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادیة وان کانت الشرطیة منفصلة فمانعة الجمع ینتج من وضع کل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ینتج من رفع کل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو منهما ومانعة الخلو بالعکس واما الحقیقیة فلما اشتملت علی منع الجمع والخلو معاً ینتج فی الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** ورفع التالی نحو ان کان هذا انساناً کان حیواناً لکنه انسان فهو حیوان لکنه لیس بحیوان فلیس بانسان **قوله** ومن الحقیقیة کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً لکنه زوج فلیس بفرد ولکنه فرد فلیس بزوج ولکنه لیس بفرد فهو زوج لکنه لیس بزوج فهو فرد **قوله** کمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لکنه شجر فلیس بحجر لکنه حجر فلیس بشجر **قوله** کمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لکنه لیس بلا شجر فهو لا حجر لکنه لیس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** قد یخص الخ اعلم انه قد یستدل علی اثبات المدعی بانه لو لا هو لصدق نقیضه لاستحالة ارتفاع النقیضین لکن نقیضه غیر واقع فیکون هو واقعاً کما مر غیر مرة فی مباحث العکوس والقیاس وهذا القسم من الاستدلال یسمی بالخلف اما لانه ینجر الی الخلف ای المحال علی تقدیر صدق نقیض المطلوب او لانه ینتقل منه الی المطلوب من خلفه ای من ورائه الذی هو نقیضه وهذا لیس قیاساً واحداً بل ینحل الی قیاسین

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي

احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي بان يقال لو لم يثبت المطلوب لثبت
نقيضه وكلما ثبت نقيضه يثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت
المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني
معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله الاستقراء تصفح الجزئيات**
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات
على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي
وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع
يعني فخر الاسلام البزدوي ١٢
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة فكان الباعث على هذا
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل
وههنا وجه آخر يجيء انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل **قوله لاثبات حكم كلي** اما بطريق التعريف
المعنى الاصطلاحي لملاحظة المناسبة بينهما ١٢
اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحقق واما الطريق الاضافة

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات هذا وان اشتمل
حكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام تصفح حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما
ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر
كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفه ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين
كما انه بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هنا اعلم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الراجح اولى وانسب
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شبهة صحة التعريف بالاعم **قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر**
في علة الحكم المثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة
حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك

والعمدة في طريقة الدوران والشبه ودية ✣ ✣ ✣

البيان والتشبيه قد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء فنقول هنا كما ان العكس يطلق

على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري

وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكر في التعريف اي تعريف التمثيل

بالمعنى الاول يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما مر

في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور اي المذكور فيما

يتوهم هذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لابد في اجراء التمثيل

من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي

الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث

ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم ان المقدمة الاولى والثالثة

ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه

والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي

له صلوح العلية وجودا او عدما كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام واذا زال

عنه الاسكار زالت الحرمة وقالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة الدائر اي الحكم الثاني الترديد

ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم اما هو هذه

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من

ذلك كون هذا الوصف علة كما تقدم علية حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون

المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس

بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار مثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله القياس الخ**

القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة الصورية الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم

باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

وقد يسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني

الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان

والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة

ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم فهو مشاغبة

والعمدة في الصناعات هي البرهان لكن يكون مقدماته بالمادة يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس

غير يقيني البتة كما ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل على ما هو المشهور

مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم ان لا يكون فيهما ما هو ادون

منها كالشعريات فالاليق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى

جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله من اليقينيات الخ** اليقين هو التصديق الجازم

واصولها الاوليات والمشاهدات

المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجازم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على وسط غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وقوله المشاهدات اما الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا

والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط علة للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمّي والا فانّي والجدلي يتألف من المشهورات والمسلمات

قوله التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله الفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة الانقسام بمتساويين حاضر عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان آه الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع في نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فهذا البرهان يسمى برهان اللم لدلالته على لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن الاوسط واسطة في الثبوت ايضا بمعنى لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون علته في الواقع سواء كانت الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يختص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتدادها غبا ليس معلولا للاحتراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات

الغب الحمى التي تجيء يوما ولا تجيء يوما كما تفصيله في علم الطب ١٢

قوله كتعفن الاخلاط في قولك آه فان تعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوته في الواقع ايضا كما يظهر بالمراجعة الى كتب الطب ١٢ اسمعيل

واما خطابي يتألف من المقبولات او المظنونات او اما شعري يتألف من المخيلات او اما مغسطي يتألف من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

قوله على سبيل التسليم هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر **قوله** من المقبولات هي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله** المظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم والمقابلة بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا التي لا تذعن بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا او تنفيرا او تقرن بها [illegible] وزن كما هو المتعارف [illegible] **قوله** اما مغسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لفظة يونانية بمعنى الحكمة المموهة **قوله** ومن الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يحكم كل موجود فهو متحيز **قوله** المشبهات هي القضايا الكاذبة المشتبهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد اهملوه او اهملوه مع كونه من المهمات طولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء الغليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه واثاره المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلوم اليها وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية والثاني القضايا التي تقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهية

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

محتاجة الى تنبيه كما مر حوالته قوله يبحث في العلم يعم القسمين واما يوجد في بعض النسخ من التخصيص
بقوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان
التخصيص مبني على ان المسائل لما كانت نظرية مطلوبة بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب
بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات
بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يكون
المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصديقية
من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء
ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع ان
في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا
على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات المحمولات والنسب بل المحمولات
المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المنتسبة بالدليل
وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا اليه فلو كانت
المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي او موضوع العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة تبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى

قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له

جزءا على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى

اشارة الى ان موضوعات المسائل التى هى وراء العلم راجعة اليه حقيقة كما لا يخفى على من له ادنى ذهن سليم

التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار كما سبق واما على الثالث فيقال مثل ما مر ويقال

بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى

التصديقية هى القضايا التى يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات

ويؤيده كلام الشيخ الصريح فقول المص تبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على

اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى اجزاء لقياسات العلم

الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد مدخلية فى

معرفة مباحث العلم وتميز ما عما التبس عنه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** اجزائها اى

حدودها اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** اعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات

ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانى ان اذعن بها المتعلم بحسن ظنه بالعلم سميت

اى من الدليل فيكون نظريات لا محالة

اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة

فلان المتعلم وضعها وسلمها على ما كانت هى عليه ولم يسبقها بالانكار

يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم

فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبعى **قوله** او عرض ذاتى كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله**

او مركب وبمحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بها لذواتها

او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط

الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين

على جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما قوله وبمحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها

اي عن موضوعات المسائل لاحقة بها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها ما محمولة عليها

فان العارض هو الخارج المحمول فاحترز وعن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل نفي الحمل لو اكتفى

المصنف بالمحمول لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها هو بحسب الظاهر لا ينطبق لا على العرض

الاولى اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة

المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد المخصوص

بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض

الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه

يميل كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول

الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر انه لا يكون اعم من موضوع العلم وقد صرح بهذا

وقدم تقديم المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم

وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر في طلبه

عبثا والثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل اليها طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة ❊

المحقق الطوسي كما في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار بعض نظر لصحة ارجاع المحمولات

العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالعموم المردد فالاسلم ح اعتبار الشان

فعدم اعتبار الاول تحكم وهنا زيادة كلام لا يسعها المقام **قوله** تقديم المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في ا

سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم ا

كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة لتضمنها بموضوع الاغراض الذاتية وتصديقات ابتداء

منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية

والموضوع الفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما ينبغي ان يتنبه فان المقدمات خارجة عن العلم

لا محالة بخلاف المبادي فتبصر **قوله** يذكرون اي صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي

بالمعنى الاعم **قوله** الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدوره

الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية فافعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض

اي ان لم يكن باعثا على صدور الفعل منه بعد ما يترتب عليه يسمى بهذه

وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر

كتبهم ما كان باعثا على تدوين المدونين لاول هذا العلم ثم تعقبوه بما يشتمل عليه

والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما فصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة

ومصلحة سوى الغرض الباعث لواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية

من علم المنطق وهي العصمة فتذكر **قوله** الثالث التسمية التسمية اصطلاحية وكان المقصود ههنا

الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري

وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد

فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في

تحصيل النطق حتى كانه هو او اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية

الى ما فصله العلم من المقاصد **قوله** والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن قلب المتعلم على ما هو

الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون

اي حال المتعلم في مبادي حاله

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من

اشارة الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه

قال وانظر الى ما قال ثم مؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر

ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون

تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العربية بها ذبها واحكمها واتقنها ثانيا

المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ

٨٢

والخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق

الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله** من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية الموصلة الى التصور او التصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون المدونين باللغة العربية **قوله** القسمة اي قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كما مر والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو

والثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

رتب على مقدمة وقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول
في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني
في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الشان في شانه كثير فان الحاجة عنه كتاب **قوله** الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة في
التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق لما في كتب
القوم الماخوذ من شرح المطالع **قوله** وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى بتركيب القياس الخ وذلك
بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله
فقد حصل المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار
الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اى تكثير
المقدمات آخذا من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل **قوله** والتحليل في

٨٢

قوله اى تكثير المقدمات آخذا من فوق آه وفي بعض النسخ التقسيم وهو التكثير من فوق اى من الاعم الى ما هو اخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات انتهى ... كما لا يخفى على من له ادنى ...

والتحديد اي فعل الحد

شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية للتساهل المركب اعتمادا على الفطن

العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى حصل

المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت

مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك

المشارك ان كان الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من

المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الاوسط

وتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب

والجزء الآخر من المقدمة كما صنعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى

شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس

وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق هو الى النتيجة

كما مر بعينه **قوله** التحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد الحد مطلقا

للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم

منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او مما لزم

من تجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له

والبرهان اي الطريق لـ الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

فيتميز عنده الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف **قوله** والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علميا نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا فمهما كان تقول اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات ولا تعتمد على مجرد حسن الظن به او تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا تربط بربقة التقليد **قوله** وهذا بالمقاصد اشبه اي الى ان بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع يوردون سوى التحديد مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد ان ذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر لان المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من العاملين في الامور ورزقنا بفضله وجوده سعادة في الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين تمّ

خاتمة الطبع الحمد لله ذي الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام الذي هذب الانسان وسنة بتهذيب الكلام وكرمه على سائر الانام والصلوة على عبده النبي الامي الذي هو من اسمعيل عليه السلام وعلى آله واصحابه الذين هم براهين اليقين وحجج الاسلام اما بعد فيقول العبد المشتاق الى فيض ربه الوفي الولي محمد المدعو به **معشوق علي** تجاوز الله عنه بلطفه الازلي لما كان الشرح العجيب للتهذيب المنسوب الى الفاضل اليزدي للاديب الاريب ابعد الطبع هذا مرة بعد اخرى فزينته بالحواشي النافعة للغواشي مع ان المحصلين اليه ممتدة الاعناق والطالبين له سطون اليه بالاشتياق فاشار الى الخان العظيم الشان **علي بخش خان** صاحب المطبعة العلوية حفظه الله عن شر الزمان ان انظر نظرة اخرى اجبر ما كسر في المرات الاولى فبذلت الجهد في تصحيحه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من منه الحمد اولاً وفي المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب اربعة آله واصحابه الامجاد

اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ولا سيما من هو كاسمه وحيد الحسد

صدله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل ما اجمله العلامة الاسعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا لاغلاق

بعض الشارحين مع التعرض لما غفره بعض الناظرين لكني لقصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه الشأن

لا آمن الزلات في هذه الوريقات فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح

على خطيئاتي ويسدلوا ستر العفو على عثراتي هذا واسئل الله الميسر لكل صعاب ان يمن علي بما يوصلني الى الصواب وربما اذيل

الشرح في كلام المصنف بضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى

شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا وترميزا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا ان يذهب كما وكيفا

فنقول فاصطلح اولا ان ا عبارة عن الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها

الطالب اللبيب ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب وهي في هذين البيتين على نحو التعاريب

فا آا ب وجا جب للاول وا ب با به وجب د للثاني مع اا ب وجا جب به اج د للثالث وا اج وبا اب به وجب با د ج للرابع يجاب

فيا ايها الاخوان من الطلاب ان استحضرتم هذا الخطاب ظفرتم على الاعلام في هذا الباب ويعينكم حق الاعانة فيما سيأتي

من شرح هذا الكتاب فان هذا الاشي عجاب فاقول ان الضابطة عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف

من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا

وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا تشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم

موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منهما واما طردا فلاشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع

كما قالوا وستقف عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها الا بتعميم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا اهى ثابتا

اولا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية

كما في السابع فحينئذ تشتمل على كبرى السابع قطعا الا انا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين

منتجا ضرورة اندراجهما تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل

على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط اعني

فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم تبادر

بقاء الضابطة على الحسن مع اللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى ان الضابطة هي الامر المجمل من شرائط المفصلة وانك
ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى
غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منهما فلا باس باجتماعهما الى آخر كما ستعرف
الامر عموم موضوعية وشمول موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسطا على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في
قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف
حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط الافراد وكلا لا يمكن
ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول فمجموع
قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا انه اصطلاح في هذا الفن فاندفع ما اورده بعض
من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم
لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد ان يكون الاوسط نفسه كليا اذ كان موضوعا الا ان يكون المقدمة
التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل
الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني من الثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل
الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع شرائط الشكل الاول
والثالث كما وبعض الشرائط كذلك من الرابع ايضا وههنا ابحاث مشهورة وهو ان قوله يشير الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها
موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما
اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين مع الحمل انا لا نسلم ان هذا القول يشير الى ذلك بل انما لزم منه ان قضية مهملة ليس بالمهملة الا عموم
موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احديهما للشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل
الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فيما اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في
صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني
والرابع والسابع من الشكل الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة
المذكورة من الرابع ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما بل الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا
عند انضمام هذه الضميمة اذ المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول
والثالث كما وكيفا وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية

فصحيحة القضية بيانها بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو حسن وهذا كما او جهت

الى الصيغة سابقة صيغة التحريم فهو من الالتفاتات المستقلة بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصراع الفارسي مصرع

چه خوش بود كه برآيد بيك كرشمه دو كار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة الضا فعليه ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله

حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله او حمله على الاكبر ايضا والصحاح كان عليه بيان الشرائط

الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن هاهنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن

قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي ان لفظ بالفعل

زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى وجه الاندفاع

ان لفظ بالفعل لبيان شرط الشكل الاول والثالث فكيف يكون زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما تبين مع ضعف القول

بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو من اقوالهم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في

هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في

اتي ضرب من الضروب انما تثبت اذا لزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع

فقط لانه لما لم يكن مندرجا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله

تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون مندرجا تحت الضابطة

او اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه ولا يلزم الخروج عن الضابطة اما الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة

لما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل

الضابطة عليهما ولو فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري التخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع ممكنة والا لزم

خروجه عن الضابطة هذا خلف كذا الرابع اذ فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر

مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلث انتهى وبالجملة

هذا الشرح عد الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون

الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فاذا كانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها

والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع

ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المبنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة

او بعض الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح به ذلك الشارح وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة كما اشتراه

اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد عن شئله هذا ولقد ابعدنا عن المرام وقد بقي بعد خبايا
سمعت بعيدا ١٢
المقام فعلي ان اعود الى اصل الكلام واتبين ما هو الحق عند العبد المستهام فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها
اللغوي اي با يكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى ما تكلف
ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن
منه صغرياتها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه والملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله عطف على
قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون هذا المحمول عليه اي صادق ويكون الشئ
محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شئ الشئ او نفيه
عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المعلم الثاني
القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية لكنه معنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه
الباغنوي الا اولى ان يقول او ثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط بخلاف الاثبات
فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان
السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما ترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب
وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يطلق الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة مشاكلة
لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط
المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فعاد المحذور لا يقال
الجواب المذكور قيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية
والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية
وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من ان يكون فيها الحمل او لا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر
موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اذا اعطي الكبرى
كيفا فلان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى
هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلا يشعر اليها ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية الاوسط

ولكنه لما لم يعلم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة
عويصة تحقيق بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن اذ لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية
ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يشعر بالكلية كما او بعضا
ولا الى صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد
كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى
وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من
الترديد الثاني ادى مودى بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ وراء الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة
تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي مبني على
غفلة التنبه بما فهم ولا تكن من المومنين بالاموات وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الضروب الاربعة اذ كبراها
موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس اذ كبراه وان كانت موجبة
لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت
احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من
الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انهما لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال
قوله ستة آه معطوف على جميع ضروب الشكل الاصلي ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك العاطر
فاعلم ان في هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية
الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم
موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب
الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط
مع حمله على الاكبر صادق على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير بالاجتماع ايضا ومن
ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المص ان الايجاب باحدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا الايجاب باحدهما
فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يحصل

يحمل بالمقصود ولم تكن مشتملا على صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن وحمل منشاء القول المنهم ما ذا ونكت القول بمود
ايجابهما مع كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يوردي احص مما يدل عليه احتلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت قيل لو قال
او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر وسفيد المقصود اذ يشتمل عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول
مع ملاقاة للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة
منتجا اذ للملاقاة كما تقدم تشتمل الوضع والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة للاكبر بحمله على
الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احديهما منتجا
منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان
يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اتم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الا
اي كون موضوع القضية الكبرى اعني الموضوع الكاين اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها الاكبر على قياس ما عرفت
سابقا فاشير به الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث والرابع والخامس والسادس من الرابع كما اشير
اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايضا بل الى
فهذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن هنا اتضح عليك وجه حملنا الترديد الاول على منع الخلو
اذ الضرب الثالث والرابع من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين لان اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين
وكذا اندراج الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون الثاني
يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة للاصغر يشير الى صغرى الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية الاوسط مع حمله
على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما تعينت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع منافية لنسبة وصفه الى
ذات الاصغر يعني لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني موجهة بجهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في
القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني نسبة المتحرك الى اصابع الكاتب بالفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الا
يعني نسبة المتحرك الى الفلك بدوام الايجاب ولا شك ان هاتين النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في القضيتين متحدتي
الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال
كونهما في مقدمتي الشكل الثاني اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا كيف ينعقد منهما القياس

والانتاج كما لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك فلا يمكن الانتاج
كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان بينهما نسبتين متنافيتان لكن ينتج
سلب الشيء عن نفسه فكيف يكون منتجا وذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل
الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى
وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان العامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة
مع الضرورية يعني سواء كانت الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدليلين وان
الى تلازمين اتفاقيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاولى فلانها اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى احدى القضايا المنعكسة من الموجهات سواء كانت من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما
حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولا خفاء في منافاة دوام الايجاب فعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي
لزمت المنافاة بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة وقال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية
انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى
الذات فاذا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل هي موافقة الا ترى
الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب هي موافقة لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر
بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر
وح لا يرد هذا السؤال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يعبر به موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية
او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف
الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لنسلم ان لا تكون الكبرى ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة العرفية لم تصل
الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وبعد تقرير الانتاج ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن العنوان

ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب
بمتحرك بالفعل فنسبة المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب وتحقق ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي هي وباعتبار تعلقه الى الذات ايما كان مناسبا كما يظهر من
النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة ضروري الثبوت
فتامل وكذا يلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر ان لا اقل
من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر دائم الايجاب لان تلك الست اما الوصفيات الاربع او الدائمتان اعمها العرفية
العامة وليس مفادها الا ما قلنا انفا ولا شك في منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب الذي هو اخص منها وكذا
تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ يجوز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة الشبهة فان في
المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز
ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
فتكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي هو
معه فضرورة نسبة وصف الاوسط الى الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع اي ذاته
ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك
في تنافيهما انما كان المختلفي الكيفية انتهى بلفظه ولي فيه تامل بعد فافهم واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة
سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا تحقق المنافاة
اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة بمثل ما مر هكذا قالوا وههنا شك قوي معركة الاراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير
من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة
او خاصة فلا شك انه يجوز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب فلا منافاة بين ضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
اذ يجوز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر دائم الايجاب فلا منافاة

بين حقيقة السلب بالنظر الى الذات و دوام الايجاب بحسب الوصف لا ترى ان سلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات
الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة بين ذات الاصغر و وصف الاكبر لذاته والاشك في
الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الوجودية مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض
مبني على ما فهم من عبارة الشارح حيث قال لم يعبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب لا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما
ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة ثم تعلم مما ذكر
ان ليس مراد المصنف ان كيف ولو كان كذلك لم يلزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد في اصل في
هذا المقام اذ ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق
مع المشروطة وليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح اما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه لو لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سوالبها كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبرى
مع الغير المنعكسة السوالب الوقتية لا منافاة بين ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين ولعل الكبرى
الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين ضرورة
الاظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا انتفت المنافاة بين
الاخصين انتفت بين الاعمين وكذا ان لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة على تقدير كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين
دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لم تكن من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل شمس ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما وبينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو
كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شيء من القمر بساكن ما دام [illegible] لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب
ساكن بالامكان لا شيء من القمر بساكن وقت التربيع لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اذ كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة
السلب بحسب الوصف الا من الدائمتين اذ نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب
ما دام الذات مجردة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من فعلية الاصغر [illegible] او حمل على الاكبر في ضروب الشكل
الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني او [illegible] مع الاخرين من ستة
المذكورة كما [illegible] وفيه ما [illegible] اذ بلغ الكلام هذا المقام فلنختم الكلام لعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام لم يات بعد من العلماء [illegible] المفضال [illegible]
والصلوة على سيد الانام وآله الكرام هذا وقد استراح القلم من [illegible] هذا الشرح في [illegible] الاربعين [illegible] الف [illegible] من هجرة سيد المرسلين [illegible]